

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٨ رجب سنة ١٣٦٧ (٦ يونيه سنة ١٩٤٨)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة
لوزير الداخلية
لوزير العدل
لوزير المالية
لوزير التجارة والصناعة
لوزير الأشغال
لوزير الزراعة
لوزير الإسكان
لوزير التعليم
لوزير الصحة
لوزير العمل
لوزير المواصلات
لوزير الثقافة
لوزير الشباب
لوزير المرأة
لوزير التخطيط
لوزير الإعلام
لوزير السياحة
لوزير الآثار
لوزير البيئة
لوزير المدن والرياحنة
لوزير الإسكان
لوزير التعليم
لوزير الصحة
لوزير العمل
لوزير المواصلات
لوزير الثقافة
لوزير الشباب
لوزير المرأة
لوزير التخطيط
لوزير الإعلام
لوزير السياحة
لوزير الآثار
لوزير البيئة
لوزير المدن والرياحنة

ديوان جلالة الملك

لعماد حضرة صاحب الجلالة هو لانا الملك المعظم لأمم

للى ١٥ رجب سنة ١٣٦٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٤٨)

لشنان النيل من الطبقة الثالثة

للى :

لجناب الدكتور جيمس توماس إدواردس ، لخبير الزراعى بوزارة
الزراعة سابقا .

قوانين

لقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨

بتعديل المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه
سنة ١٨٩١ باعتبار إدخال واصطناع وتداول وبيع وإحراز
الدخان المغشوش من أعمال التهريب المعدلة بالقانون رقم ٧٢
لسنة ١٩٣٢

لشن هاروق لأول ملك لصر

لشر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

لادة ١ - لى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه
سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ ويستعاض عنها بالنص
الآتى :

لادة ٢ - لى تهريبا استيراد الدخان المغشوش أو الدخان المخلوط
وتداوله وبيعه وعرضه للبيع وكذلك حيازته ويصادر هذا الدخان ويعدم
فضلا عن توقيع غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلوجرام أو جزء
من الكيلوجرام وفى حالة العود تزداد الغرامة الى عشرين جنيها عن كل
كيلوجرام أو جزء من الكيلوجرام .

لولا يعتبر تهريبا خلط الدخان ببعض المواد الغريبة التى يرخص بها لقرار
من وزير المالية بعد أخذ رأى وزارة الصحة العمومية بشرط أن يكون
الخلط بالنسب التى تحدد فى القرار وأن يبين ذلك على الصنف المبد للتصدير
أو المعروض للبيع أو الاستهلاك

لقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٨

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ لتنظيم
صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤

لشن هاروق لأول ملك لصر

لشر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

لادة ١ - لى المادة الرابعة من القانون رقم ٧٤
لسنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩
لسنة ١٩٤٤ النص الآتى :

لأخذ ثلاث عينات وتوضع فى أكياس مرقومة وتعلق هذه
الأكياس ويضع كل من العامل المحرر للمحضر وصاحب المحل أو من
يمثله خاتمه عليها ويحرر بأخذ العينات محضر من ثلاث صور يشمل جميع
البيانات اللازمة للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار الدخان الذى
أخذت منه العينات .

لوفى حالة امتناع صاحب المحل أو مديره عن وضع خاتمه على الأكياس
يحب أن يشار إلى ذلك فى المحضر .

لأرسل إحدى العينات بصورة من المحضر إلى المعمل الكيماى الحكومى
وتحفظ الثانية بمصلحة الجمارك وتسلم الثالثة للتم لتكون العينتان الأخيرتان
وهن أمر القضاء إذا دعت الحال .

لادة ٢ - لى وزراء المالية والداخلى والعدل والتجارة والصناعة
تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة
الرسمية .